لا يلحقه الاجازة فان العقد اذا انفسخ بهلاك المبيع عند البايع لا يلحقه الاجازة
ولا خفاء في قوة ما يطرأ على غيره فيزيله على ما ليس كذلك قوله قالوا الان
شرط الخيار الخ مرتبط بقوله صح ذلك الا بما بعده قوله اقول اذا اشترى
الخ اجيب بان خيار العيب وان لم يثبت الا برضى المتعاقدين لكن لا نسلم
ان النيابة ثابتة بمجرد قضاها والا لكان المشتري نائبا عن البايع في صورة شرط
الخيار للمشتري ولم يقل به احد بل هو نايب المشتري لانه هو الذي شرط الخيار
لغيرهما قوله لا يقتضي رضاه بخيار المشتري قيل ليس من ضرورة صحة الا
الرضاء به فتأمل قوله وبيع عبدين بالخيار في احدهما قيل هذا اذا كان الخيار
للمشتري كذا ذكره معراج الدراية قوله داخل في الايجاب لا الحكم فصار كما
اذا جمع بين قن ومدبر في البيع فان المدبر محل للبيع ولهذا لو قضى القاضي بجوازه
نفذ فلم يكن شرط قبول العقد فيه مفسدا في الآخر بخلاف ما اذا جمع بين قن وحر
فان الحر ليس بمحل للبيع اصلا فلم يكن داخلا في العقد ولا في الحكم ولقائل ان يقول
في الجملة هو شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والجواب انه ليس فيه نفع لاحد
العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا او انه لمظنة فضل تامل منك فافهم
قوله لان القياس عدم الجواز لان المبيع احد الاثواب او الثوبين غير عين
فهو مجهول جهالة مفضية الى النزاع لتفاوتها في نفسها وجه الاستحسان انه
في معنى خيار الشرط فجاز لحاجة به لانه ربما يحتاج الى اختيار من يثق به لخبرته
او اختيار من يشترى له لاجله كامرأته وبنته ولو هلك احدهما او تعيب لزم
البيع فيه بثمنه وتعين الآخر للامانة حتى اذا هلك الآخر بعد هلاك الاول او تعيب

لا يلزم

لا يلزم عليه من قيمته شيء لانه لم يقبضه الا ليشتريه وقد قبضه باذن المالك فكان
امانة قوله يقتضي اجازة المشفوع به لان طلب الشفعة لا يثبت الا لدفع ضرر
الجوار والجوار يثبت باستدامة الملك وهي يقتضي الملك ولا ملك مع الخيار
عند الامام فيسقط الخيار ويثبت الملك من وقت الشراء قوله ثابت لكل واحد
ولا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه ونوقض بانه وكل وكيلين اثبت
الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر وعيب الشركة في الاعيان المجتمعة
مذموم فان البايع قبل البيع كان متمكنا من الانتفاع متى شاء وبعده اذا رد
البعض لا يتمكن الا بالمهاياة قوله اخذ بثمنه او ترك لان هذا وصف مرغوب
فيه فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير قوله لا يقابلها شيء من الثمن
لكونها تابعة في العقد يدخل من غير ذكر فصل قوله خلافا للشافعي رحمه حكي عن
عيسى بن ابان انه رأى الشافعي رحمه يشرب فقاعا واخذ حنجرته فقال انت
امام المسلمين شربت حراما فرجع عن مذهبه فقال اجوز في الاشياء الخسيسة
قوله لا للبايع لما روي ان عثمان رضي الله عنه باع ارضا بالبصرة من طلحة رضي
فقيل غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما جبير بن مطعم في ذلك
فقضى لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قوله اي
بهذه التصرفات تبطل خيار الرؤية لانها تعتمد الملك وملك التصرف في العين
قائم فصادف المحل ونفذ وبعد نفوذه لا يقبل الفسخ فيبطل الخيار ضرورة
وكذلك تعلق حق الغير مانع من الفسخ قوله والمساومة وفي الغاية ساوم
البايع السلعة اي عرضها وذكر ثمنها وفي المعراج المساومة طلب البايع المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1